# الفتوى في المذهب المالكي

**الباحث/ أحمد بن إبراهيم بن صالح الشايع**
**طالب بمرحلة الدكتوراه بمسار الفقه وأصوله**
**قسم الدراسات الإسلامية- جامعة الملك سعود**

**ملخص البحث:**

يهدف هذا البحث لبيان أهمية العلم الديني الذي تحمله الفقهاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك من خلال بيان فتاوي أحد هذه المذاهب وهو المذهب المالكي من خلال مصنفاتهم، فنبين من خلال هذا البحث تعريف الفتوى لغة واصطلاحا، وبيان ما جرى به العمل وعلاقته بالفتوى، ثم بيان حكم الفتوى بالضعيف أو الشاذ في المذهب المالكي وذلك ببيان شروطه وضوابطه، ثم ذكر طبقات المفتي في المذهب المالكي.

ومما يسعى البحث لإضافته:

١. إعداد تصور عام عن المؤلفات في الفتوى عند المالكية.

٢. تسهيل الوصول إلى حكم الفتوى وما يتعلق بها عند المالكية.

منهجية البحث:

سأتبع بإذن الله في هذا البحث المنهج التحليلي الاستقرائي الاستنباطي، مع بقواعد الكتابة العلمية.

خطة البحث:

وتتكون من مقدمة، ومبحث تمهيدي، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

من: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع فيه، وخطة البحث، وأهدافه، وأبرز النتائج منه.

الكلمات المفتاحية: المالكية ــ الفتوى ــ الحديث ــ الشاذ ــ الضعيف

**Research Summary:**

This research aims to clarify the importance of religious knowledge that the jurists carried on the authority of the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, through a statement of the fatwas of one of these schools of thought, which is the Maliki school, through their works. Then explaining the ruling of the fatwa regarding the weak or abnormal in the Maliki school of thought by explaining its conditions and controls, then mentioning the layers of the mufti in the Maliki school of thought What the research seeks to add:

١ .Preparing a general conception of the literature on the fatwa according to the Malikis.

٢ .Facilitating access to the ruling of the fatwa and what is related to it according to the Malikis.

Research Methodology:

In this research, God willing, I will follow the analytical, inductive and deductive method, with the rules of scientific writing.

Search Plan:

It consists of an introduction, an introductory chapter, three chapters, and a conclusion.

From: the importance of the topic, the reasons for choosing it, the approach followed in it, the research plan, its objectives, and the most prominent results from it.

**المقدمة:**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أما بعد:

فإنَّ العلماء هم ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر، وإن من نعم الله على العبد أن يكون فقيهًا في الدين، بصيرًا بأحكامه، فيعبد الله على بصيرة، وإن من فضل الله على هذه الأمة أن قيض لها علماء الهدى، ومصابيح الدجى، وهم العاملون بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فحملوا إرث النبوة جيلاً بعد جيل، فنفعوا الأمة بما صنفوا وما كتبوا، ومن ذلك مصنفات علماء المالكية المتضمنة تفصيل العلماء في الفتوى في المسائل الفقهية، وتقعيدهم لذلك؛ وبيان طبقات المفتين، وقد ظهر ذلك العلم جليًا لدى فقهاء المالكية منذ القرون الأولى؛ فرغبت ببحث ذلك؛ تحت عنوان: (الفتوى في المذهب المالكي)، رغبةً في وضع لبنة أولى ترشد الراغب بالتزيد بمطالعة مطولات كتبهم، وما حوته من ذلك.

**ويمكن إجمال أبرز ما يبين أهمية الموضوع في النقاط التالية:**

١. أن معرفة الفتوى، وما يمكن أن يفتى به من الأقوال وما لا يمكن، يعتبر من أهم العلوم التي يجب على طالب العلم أن يمعن النظر بها، ويستكشف مظانها.
٢. ما تميز به المذهب المالكي من تنوع أصوله، وكثرة فروعه، وسعة انتشاره.
٣. عناية علماء المالكية بهذا الموضوع.

**وأما عن أسباب اختيار الموضوع؛** فهي بالإضافة إلى الأسباب يمكن إجمالها في النقاط التالية:

١. ما امتازت به بعض مؤلفات الفتوى عند المالكية بإيراد التفصيل في حكم ما يفتى به كالفتوى بما جرى به العمل، والمشهور، أو القول الضعيف، أو الشاذ.
٢. الخصائص التي تميزت بها كتب المالكية بالعناية بالفتوى.
٣. الحاجة الملحة لمعرفة أحوال الفتوى والمفتي؛ لما لها الأثر القوي في إصدار الحكم على المسائل الطارئة للناس، والمستجدة عند العامة.

**وفيما يخص الدراسات السابقة؛** فبالرجوع إلى أدوات البحث المساعدة كانت النتيجة التي وقفت عليها أن ثمة دراسات تناولت موضوع الفتوى؛ ومن ذلك:

١. الفتوى الشرعية أهميها وضوابطها وآثارها، المؤلف: عبد الحكيم أبو زيان.
٢. صناعة الفتوى وفقه الأقليات للشيخ عبد الله بن بيه.
٣. نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب، المؤلف: عبد السلام العسري.
٤. أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي للدكتور محمد رياض.
٥. ما جرى به العمل في الفقه المالكي نظرية في الميزان، بحث منشور في مجلة العدل، العدد٤٣، رجب١٤٣٠هـ.
٦. منار أصول الفتوى: لإبراهيم اللقاني، تقديم وتحقيق: د. عبد الله الهلالي.
٧. رفع العتاب والملام عمن قال " العمل بالضعيف اختياراً حرام " تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي.
٨. الفتوى بالقول الضعيف في المذهب المالكي موجباتها وضوابطها، رسالة ماجستير بجامعة أدرار، المشرف د: محمد دباغ.

ومما يسعى البحث لإضافته:

١. إعداد تصور عام عن المؤلفات في الفتوى عند المالكية.
٢. تسهيل الوصول إلى حكم الفتوى وما يتعلق بها عند المالكية.

**منهجية البحث:**

سأتبع بإذن الله في هذا البحث المنهج التحليلي الاستقرائي الاستنباطي، مع الالتزام بقواعد كتابة الأبحاث العلمية.

**خطة البحث:**

وتتكون من مقدمة، ومبحث تمهيدي، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

**المقدمة: وتشمل على:** أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع فيه، وخطة البحث، وأهدافه، وأبرز النتائج المتوقعة منه.

**المبحث التمهيدي: تعريف الفتوى لغة واصطلاحا:**

أولا: تعريف الفتوى من الناحية اللغوية.

ثانيا: تعريف الفتوى من الناحية الاصطلاحية.

**المبحث الأول: ما جرى به العمل وعلاقته بالفتوى.**

**المبحث الثاني: الفتوى بالضعيف أو الشاذ في المذهب المالكي شروطه وضوابطه.**

**المبحث الثالث: طبقات المفتي في المذهب المالكي**

**الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات.

**يمكن أن أجمل أهداف البحث في النقاط التالية:**

١. تصور عام عن المراد بالخلاف الفتوى من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وأنواعها.
٢. معرفة ما يمكن أن يفتى به، وما لا يفتى به من الأقوال، ومعرفة طبقات المفتين.
٣. عرض لبعض مناهج علماء المالكية في الفتوى.

**ويتوقع أن يصل الباحث إلى النتائج التالية:**

١. تصور كامل عن الفتوى، وما يمكن أن يفتى به، وما لا يفتى به من الأقوال عند المالكية.
٢. بيان لمناهج علماء المالكية في الفتوى.

هذا جُهد المقل، فإن رأيتم صوبًا فهو ما قصدت وأردت، وإن رأيتم قصورًا وخطأً فمعذرة لما قد سلف، والله يعفو ويصفح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

**كتبه**

**أحمد بن إبراهيم بن صالح الشايع**

**المبحث التمهيدي: تعريف الفتوى لغة واصطلاحا:**

**أولا: تعريف الفتوى من الناحية اللغوية.**

**ثانيا: تعريف الفتوى من الناحية الاصطلاحية.**

**أولا: تعريف الفتوى في اللغة:**

اسم مصدر من أفتى، (يقال: أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبرتها لـه، وأفتيتـه فـي مسألته إذا أجبته عنها)[١] يقول ابن فارس: (الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان أحدهما يدلّ على طراوة وجدّة، والآخر على تبيين حكم)[٢].

**ثانيا: تعريف الفتوى اصطلاحا:**

عرّفت الفتوى اصطلاحاً بتعريفات عدّة، ولعلّ أكثرها تداولاً هذا التعريف: (الإخبـار بحكم شرعيّ لا على وجه الإلزام)[٣].

ولعل في هذا التعريف إغفالا لقيد الاجتهاد؛ ولذلك عرّفها الدكتور عبد الحكيم أبـو زيّان بأنها: (الإخبار بحكم الله تعالى، باجتهاد عن دليل شرعيّ في أمر نازل)[٤].

**المبحث الأول: ما جرى به العمل وعلاقته بالفتوى.**

**التعريف بما جرى به العمل**

**عرّف بعدّة تعريفات، منها:**

تعريف أبي الشتاء الصنهاجي: (القول الذي حكم به قضاة العدل)[٥].

تعريف الدكتور عمر الجيدي: (العدول عن القول الراجح والمـشهور فـي بعـض المسائل إلى القول الضعيف فيها؛ رعيا لمصلحة الأمة، وما تقتضيه حالتها الاجتماعيـة) ثم قال: (أو اختيار قول ضعيف، والحكم والإفتاء به، وتمـالؤ الحكـام والمفتـين بعـد اختياره على العمل به بسبب اقتضى ذلك)[٦].

تعريف ابن بيّه (الأخذ بقول ضعيف في القضاء والفتوى من عالم يوثق به في زمن من الأزمان، ومكان من الأمكنة لتحقيق مصلحة أو لدرء مفسدة)[٧].

---

(١) لسان العرب لابن منظور: (١٤٧/١٥).

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (٤٧٣/٤).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣٢/١).

(٤) الفتوى الشرعيّة أهميّتها وضوابطها وآثارها (ص١٨٤).

(٥) مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق (٢٩٦/٢).

(٦) مباحث في المذهب المالكي بالمغرب (ص: ١٨).

(٧) صناعة الفتوى وفقه الأقليات لابن بية (ص: ١١٤).

ولعلّ التعريفين الأخيرين أنسب من التعريف الأوّل؛ لأنّ التعريف الأوّل قصر الأمر على القضاة، في حين التعريفين الأخيرين شملا القضاة والمفتين وهو الصحيح.

**علاقة الفتوى بما جرى به العمل:**

لم يترك علماء المذهب المالكي الفتوى بما جرى به العمل على عواهنه بحيث يفتى به بمجرد الوقوف عليه، بل وضعوا لذلك ضوابط تضبطه، وتحول دون الوقوع في الإفتاء بالتشهي، والهوى، ومخالفة الشريعة السمحة، وفيما يلي عرض لهذه الضوابط:

**الضابط الأول:** أن يكون جاريا على قوانين الشرع: أي أن لا يكون ما جرى به العمل مخالفا لقوانين الشرع الحنيف، ولا يكون كذلك إلا باندراجه تحت أصل شرعي.

والمراد بقوانين الشرع القواعد الشرعية الكلية، وأصول الاستنباط، كما قال الشيخ ابن بية[١].

ويقول الدكتور العسري: "الفقهاء الذين بحثوا في شروط العمل لم يوجبوا أن يكون الدليل المستند إليه في العمل دليلا معينا خاصا، بل اكتفوا بالدليل العام، وروح الشريعة الإسلامية، ومقاصدها"[٢].

عليه يكون إجراء العمل ليس مبنيا على هوى الشخص الذي يختار ويرجح، بل يجب أن يستند ذلك الاختيار وذلك الترجيح إلى أدلة شرعية[٣].

أمّا إذا كان العمل لا يندرج تحت أصل شرعيّ، وكان مخالفاً لقوانين وقواعد الشرع فالإفتاء به في هذه الحالة من الضّلال البيّن، بغضّ النّظر عمّن أفتى به، وعمّن أجراه؛ لأنّ الواجب اتباع الشرع لا مخالفته[٤].

**الضابط الثاني:** ثبوت جريان العمل، فمتى حصل شكّ في ذلك فلا يترك الإفتاء بالراجح والمشهور في مقابل الضّعيف أو الشّاذ يقول صاحب رفع العتاب:(ثبوت عمل العلماء بالضعيف من غير شك في ذلك، فإذا وقع الشّك هل عُمل بمقابل المشهور أو لا، فإنّه يجب العمل بالمشهور)[٥].

واختلف فقهاء المالكيّة بم يثبت جريان العمل على عدّة أقوال:

---

(١) صناعة الفتوى (ص: ١١٨).

(٢) نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب (ص: ١٧).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: ضوابط الفتوى بما جرى به العمل في المذهب المالكي (ص: ١١٠).

(٥) رفع العتاب والملام عمن قال " العمل بالضعيف اختياراً حرام " (ص: ٨).

**القول الأوّل:** يثبت جريان العمل بقول عالم واحد موثوق، يقول الهلالي: (ويثبت جريان العمل بنصّ عالم موثوق به، فلا يتوقف على الشهادة)[١].

وهو رأي المهدي الوزّاني أيضا حيث قال: (ويثبت جري العمل بقول عالم موثوق به...؛ لأنّه من باب الخبر الذي يكفي فيه الواحد، والاثنان أولى)[٢].

**القول الثاني**: لا يثبت إلا باتّفاق ثلاثة علماء أو قضاة[٣].

وقد اعتبر الدكتور عبد السلام العسري هذا القول غير معقول حيث قال: (هذا الرأي يصحّ بالنسبة للمشهور؛ لأنّه هو الذي عرف بأنه ما كثر قائله، أمّا بالنسبة لما جرى به العمل، فغير معقول؛ لأنّه إذا اشترطنا أن يحكم به أكثر من مرتين، فإنّ الحكم في الأولى والثانية يكونان باطلين؛ لأنّهما لم يتوفّر فيهما شرط أكثر من مرتين، والمرّة الثالثة لا تتحقق لأنّ المرّة الأولى والثانية باطلتان، فلا يجوز أن تحسبا وعليه، فهذا الشرط غير معقول؛ لأنّه يؤدي إلى الدور والتّسلسل)[٤].

**القول الثالث**: يثبت بشهادة العدول المثبتين في المسائل ممّن لهم معرفة في الجملة، وهو رأي الشيخ ميّارة[٥]، وأبو الشتاء الصنهاجي[٦].

**القول الرابع**: يثبت بشهادة العدول، ونص عالم موثوق، وهو لمولاي العلوي وهو جمع بين الرأيين السابقين)[٧].

ولعل الأقرب هو القول الأول؛ لأنّ نقل ما جرى به العمل من باب الخبر والخبر يكفي فيه الواحد إن كان ثقةً، فإذا كان الخبر عن رسول الله ﷺ يكفي فيه الواحد الثقة، فكيف لا يكفي ذلك في نقل جريان العمل[٨]؟.

**الضابط الثالث**: معرفة مكان وزمان جريان العمل؛ لأنّ اختلاف الأماكن والأقاليم يؤدي إلى اختلاف الأحكام المبنيّة على الأعراف، وغيرها من الأسس وبالتالي إلى اختلاف بناء ما جرى عليه العمل عليها، هذا بالنسبة لمعرفة المكان، وأما معرفة زمان

(١) نور البصر شرح خطبة المختصر (ص: ٨٣).

(٢) انظر: تحفة أكياس الناس (ص: ٤٣).

(٣) انظر: نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب (ص:١٥٣)، ما جرى به العمل في الفقه المالكي نظرية في الميزان (ص:٣٠).

(٤) نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب (ص: ١٥٣،١٥٤).

(٥) انظر: نور البصر (ص: ٨٣).

(٦) انظر: مواهب الخلاق (٣٣٠/٢).

(٧) انظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي (ص: ٥١).

(٨) وانظر كذلك: ضوابط الفتوى بما جرى به العمل في المذهب المالكي (ص: ١١٣).

جريانه، فلأنّ لكل زمان أعرافه وعاداته وتقاليده فينظر إليها المفتي والفقيه والقاضي نظر اعتبار في وقتها، وإبّانزمانها[١].

**الضابط الرابع**: معرفة سبب العدول عن الراجح أو المشهور[٢]؛ لأنّ الإفتاء بالضعيف أو الشاذ في مقابل الراجح أو المشهور لا يجوز إلا إذا كان هناك موجب، وسبب يدعو لذلك من مصلحة، أو عرف، أو سدّ ذريعة فإذا جهل السبب أو الموجب امتنعت تعدية الحكم في بلدة أخرى؛ لاحتمال أن يكون الموجب معدوماً، إضافة إلى أن استمرار الإفتاء بما جرى به العمل في مسألة ما منوط ببقاء الموجب أو السبب، فإذا زال الموجب أو السبب عاد الحكم للمشهور أو الراجح، وامتنع الإفتاء بالشاذ أو الضعيف الذي جرى به العمل؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما[٣].

**الضابط الخامس:** أن يكون صادراً من الأئمّة المقتدى بهم[٤].

لمّا كان تقديم الضعيف أو الشاذ على الراجح أو المشهور عملية اجتهاديّة تقوم على تحقيق مصلحة ما، أو درء مفسدة ما، أو إعمال دليل ما، اشترط علماء المالكية أن يكون من يقوم بهذا العمل من مجتهدي الفتوى والترجيح على الأقل[٥].

**مرتبة ما جرى به العمل في الفتوى:**

تأتي مرتبة ما جرى به العمل في الفتوى بعد المتّفق عليه، يعني أنّه إذا لم يكن في المسألة قول متّفق عليه، وفيها قول جرى به العمل وفق الضوابط التي وضعها العلماء - كما سبق- فإنّه يفتى بما جرى به العمل، ويقدّم على الراجح والمشهور. وفيما يلي بعض النصوص التي تدلّ على ذلك:

١- (ويقدّم المشهور على الراجح، واشتهر أنّه يقدّم عليه ما به العمل، وكأنّه لما فيه من المصلحة المتعيّنة)[٦].

٢- وقال صاحب مراقي السعود:

**وقدّم الضعيف إن جرى عمل به لأجل سبب قد اتّصل[٧].**

---

(١) انظر: نور البصر (ص: ٨٣)، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي (ص: ٥١٨).

(٢) انظر: نور البصر (ص: ٨١)، رفع العتاب (ص: ٨).

(٣) انظر: مصطلح ما جرى به العمل وأثره على تغير الفتوى (ص: ١١٦).

(٤) انظر: نور البصر (ص: ٨١)، حاشية الهواري (ص: ٣٣٢)، رفع العتاب (ص: ٨).

(٥) انظر: صناعة الفتوى (ص: ١١٩)، الفكر السامي (٤٦٦/٤).

(٦) ضوء الشموع شرح المجموع بحاشية العدوي (٤٣/١).

(٧) مدراج الصعود إلى مراقي السعود (ص: ٤٧٩).

٣- وقال الصنهاجي: (فإن تعارض المشهور أو الراجح مع العمل قدّم عليهما العمل) ثمّ قال:

**وقدّم العمل حيث ما جرى على سواه مطلقاً بلا مِرا[١]**

**بعض مسائل ما جرى به العمل:**

**المسألة الأولى: تعدّد الجمعة في البلد الواحد:**

مشهور المذهب أنّه لا يجوز أن تتعدّد الجمعة في البلد الواحد، يقول الشيخ خليل عند حديثه عن شروط الجمعة: (وبجامع مبنيّ متّحد، والجمعة للعتيق)[٢].

قال الدسوقي: (فلا يجوز تعدّده على المشهور ولو كان البلد كبيراً)[٣].

ولكن جرى العمل بالجواز، يقول الدسوقيّ: (ومقابله -أي المشهور- قول يحي بن عمر بجواز تعدّده إن كان البلد كبيراً، وقد جرى العمل به)[٤].

**المسألة الثانية: زكاة أحباس المساجد:**

مشهور المذهب أنّه تجب فيها الزكاة، قال الشيخ خليل:(وزكيت عين وقفت للسلف، كنبات، وحيوان، أو نسله على مساجد)[٥].

ويقول الحطاب:" أمّا الموقوف على المساجد فحصّل ابن عرفة فيه ثلاث طرق، الأولى للتونسي -وهي التي اقتصر عليها المصنف- أنّه يزكّى على ملك الواقف، والثانية للخمي: لا زكاة فيه، والثالثة لأبي حفص: أنّ ما على المساجد من الأوقاف يضمّ بعضه لبعض وإن تعدّد واقفوه)[٦].

ولكن جرى العمل بعدم الزكاة، قال ابن هلال:(جرى العمل في أحباس المساجد بعدم الزّكاة، وكذلك ما في معناه، عملاً على أنّ الملك ينتقل عن المحبّس، وأنّ الحبس يستغل على ملك المحبس عليه)[٧].

---

(١) مواهب الخلاق (٢٩٦/٢).

(٢) مختصر خليل (ص: ٤٤).

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣٧٤/١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) مختصر خليل (ص: ٥٨).

(٦) مواهب الجليل (٣٣٣/٢).

(٧) فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد (ص: ٥٥).

**المبحث الثاني: الفتوى بالضعيف أو الشاذ في المذهب المالكي شروطه وضوابطه**

إن الباحث في دواوين المذهب المالكي ومصنفاته كالنوادر والزيادات، والبيان والتحصيل، وشروح الرسالة، وشروح خليل، وغيرها يلاحظ كثرة الروايات والمراد بها أقوال الإمام مالك غالبا، والأقوال والمراد بها أقوال أصحابه ومن بعدهم من المتأخرين غالبا.

ومن يطالع كتب المذهب المشهورة في الفتوى قد لا يجد أحياناً كثيرة النص على أن هذا القول ضعيف أو مقابل لما هو مفتى به فلا تكاد الروايات المذهبية تتمايز، خاصة منها الكتب التي عنيت بجمع الأقوال وحكايتها، وقد ترد ألفاظ فيها لا يعرف المبتدئ مدلولها، وإن وجد القارئ ذلك من النص على الضعف فلربما لا يدري ما معنى الضعف وما سببه، وهذه الروايات والأقاويل ليست على درجة واحدة من حيث الإفتاء بها، بحيث يجوز الإفتاء بأي قول منها، بل هي على مراتب حسب ما صنفها متأخرو المالكية على النحو التالي:

**أولا: المتّفَق عليه:**

وهو اتّفاق أهل المذهب دون غيرهم من علماء المذاهب.

**ثانيا: ما جرى به العمل:**

وقد مر الحديث عنه في المطلب السابق.

**ثالثا: الراجح:**

واختلف في تعريفه على قولين:

**القول الأول:** أنّ الراجح ما قوي دليله[1]، قال أبو الشتاء الصنهاجي:

**إن يكن الدليل قد تقوّى فراجح عندهم يسمّى[2]**

**القول الثاني:** أنّ الراجح ما كثر قائله[3].

**رابعا: المشهور:**

اختلف في تعريف المشهور على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** المشهور ما كثر قائله[4]، قال أبو الشتاء الصنهاجي:

---

(١) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٣٦/١) منح الجليل شرح مختصر خليل (١٠/١).

(٢) مواهب الخلاق (٢٩٦/٢).

(٣) انظر: رفع العتاب (ص: ٥).

(٤) انظر: كشف النقاب، (ص: ٦)، منح الجليل، (١٠/١)، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٢٠/١).

**والقول إن كثر من يقول به يسمّى بمشهور لديهم فانتبه[١].**

**القول الثاني:** المشهور ما قوي دليله[٢].

**القول الثالث:** المشهور هو قول ابن القاسم في المدونة[٣].

والمعتمد من هذه التعريفات هو التعريف الأول، وقد أخذ به أكثر علماء المذهب[٤].

**خامسا: القول المساوي لمقابله:**

والمقصود به أن يوجد في المسألة الواحدة أكثر من قول راجح، وكلّها متساوية في الترجيح، أو يوجد فيها أكثر من قول مشهور، وكلّها متساوية في التشهير[٥].

هذا ما به الفتوى من الأقوال في المذهب المالكي، ونلاحظ أن الشاذ والضعيف غير موجودين ضمن ما يفتى به، فهل يعني هذا أنه لا يجوز الإفتاء بهما؟

للمالكية في هذا اتجاهان:

**الاتجاه الأول:** منع الإفتاء بهما مطلقا، ويقدم قول الغير من خارج المذهب[٦].

يقول الدسوقي: (وأما القول الشاذ و المرجوح أي الضعيف...، فلا يجوز الإفتاء بواحد منهما، ولا الحكم به، ولا يجوز العمل به في خاصة النفس، بل يقدم العمل بقول الغير، لأن قول الغير قوي في مذهبه)[٧].

**الاتجاه الثاني:** جواز ذلك في خاصة النفس، أي أن يفتي به المفتي لنفسه لا لغيره عند الضرورة[٨]، بشروط[٩].

وقبل أن نذكر الشروط والضوابط التي تتعين لأجل الإفتاء به لا بد أن نبين ما هو الضعيف والشاذ عند المالكية:

**تعريف القول الضعيف والشاذ:**

يعرف القول الضعيف في اصطلاح الفقهاء بأنه ما قابل الراجح، وعلى هذا يكون القول الضعيف ما ضعف دليله، ومعنى ضعف الدليل حيث يكون

---

(١) مواهب الخلاق (٢٩٦/٢).

(٢) انظر: المعيار المعرب للونشريسي (٣٧/١)، كشف النقاب (ص: ٦٢)، منار أصول الفتوى (ص: ٢٦٩).

(٣) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٣٦/١).

(٤) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٣٦/١) منح الجليل (١٠/١)، مواهب الخلاق (٢٩٦/٢). الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٢٠/١).

(٥) انظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي (ص: ٥٠٩، ٥١٠)، الأقوال والروايات في المذهب المالكي وطرق الترجيح بينها (ص: ١٩٥).

(٦) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٣٦/١) منح الجليل (٩/١)، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٢٠/١).

(٧) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٢٠/١). وذكر أنّ هذا اختيار المصريين.

(٨) انظر: رفع العتاب (ص: ٢٩)، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٢٠/١). وذكر أنّ هذا اختيار المغاربة.

(٩) انظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي (ص: ٥٤٧)، رفع العتاب (ص: ٢٩، ٣٠).

وجه القول ومدركه الذي بني عليه ضعيفاً، فيكون الحكم المستنبط كذلك، إما صراحة وذلك في باب المنطوق، أو عن طريق الاجتهاد في باب المفهوم أو الأقيسة، وهذا ليس من باب اللزوم، ثم إن مقابل المشهور يسمى بالشاذ، فالشاذ هو القول الذي لم يصدر من جماعة، كما أن مقابل الراجح يسمى بالضعيف[1].

وأما المشهور فلا يكون مقابلا للضعيف؛ لأن المشهور قد يكون ضعيفاً لضعف مدركه، أو لا مدرك له أصلا، وإنما اكتسب الشهرة من كثرة القائلين به، على اعتبار أن المشهور ما كثر قائله، لأن المشهور ليس باعتبار الدليل وإنما باعتبار الطريق الوارد منه جرياً على اصطلاح المحدثين[2].

ويرادف القول الضعيف القول الشاذ في بعض حالاته، ويجمع القولين - الضعيف والشاذ - القول المرجوح[3].

**ضوابط الفتوى بالقول الضعيف والشاذ، وشروطه:**

**أولا: ضوابط الفتوى بالقول الضعيف والشاذ المتعلقة بالمفتي:**

الضوابط تتنوع إلى نوعين منها ما يتعلق بالمفتي من جهة كونه ناطقاً بالفتوى، ومنها ما يتعلق بالقول نفسه.

**أما ما يتعلق بالمفتي:**

**أولا:** أن يكون المفتي من أهل العلم:

إن علم الفتوى ذا خصوصية عظيمة كعلم القضاء فهما أخص من علم الفقه؛ لأن الأخير قد يكتفى فيه بمعرفة الكليات، لكن علمي الفتوى والقضاء مبنيان على إعمال الصور الجزئية، وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف الكامنة فيها، لهذا طلب من المفتي ومثله القاضي أن يكونا دقيقي النظر، لا مجرد حفظ المسائل الفقهية، ويسمى المتصف بهذه الصفة - دقة النظر - بالمفتي المستبصر، إذ يحتاج المفتي والقاضي إلى بلوغ الذروة فيها ليتمكن من إنزال الأحكام على الوقائع.

(١) رفع العتاب (ص: ٢٠).

(٢) نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب (ص: ٤٢).

(٣) انظر: المصدر السابق.

والسبب في كون هذه الدرجة بالغة الأهمية هو ما في كلام الفقهاء من إطلاقات وتقييدات لا يعرفها إلاّ من كان دقيق النظر، قد أخذ من العلم بحظ وافر، يجعل منه حاضر الذهن متيقظ الخاطر عند تنزيل الفتوى[١].

**ثانيا:** النظر إلى المآل:

لما كانت الفتوى متعلقة بحياة المكلف مباشرة، طولب المفتي أن يراعي الجوانب المحيطة بالحكم قبل تقريره، وهذا هو الجاري وفق مقاصد الشارع في جلب المصالح واستقرار الأحكام، وعود المصلحة على المكلف فيما ينفعه في دنياه وآخرته، ومن ذلك اعتبار المآل في الفتوى، والنظر إلى عواقب الأحكام.

ومعنى اعتبار المآل هو النظر إلى عواقب تقرير الأحكام، واستحضار تبعات الحكم عند تنزيله، من مصلحة أو مفسدة، سواء كانت المصلحة واقعة أو متوقعة، وكذلك المفسدة[٢].

**ثالثا:** معرفة الموجب:

أي معرفة السبب الذي لأجله عدل عن الراجح أو المشهور إلى الضعيف، وهو راجع إلى معرفة جميع موجبات الفتوى بالقول الضعيف في المذهب المالكي، وهي: العرف، المصلحة، الذرائع، الضرورة، فساد الزمان[٣].

ومما جاء في ذلك يقول القرافي: (وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجرِه عليه، وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين)[٤].

**ثانيا: الضوابط والشروط المتعلقة بالقول:**

**أولا:** ألاّ يكون الشّاذ أو الضعيف شديد الضعف.

**ثانيا:** أن يثبت نسبته لقائله؛ خوفاً من أن يكون قائله لا يقتدى به.

---

(١) الفتوى بالقول الضعيف في المذهب المالكي موجباتها وضوابطها (ص: ١٠٨)

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق (ص: ٦٧ وما بعدها).

(٤) الفروق (١٧٦/١، ١٧٧).

**ثالثا**: أن تتحقّق الضرورة في نفس المستفتي إذ لا يجوز له أن يفتي غيره بغير ما به الفتوى؛ لأنّه لا يتحقّق الضرورة بالنسبة إلى غيره كما يتحقّقها في نفسه[١].

والشرط الثالث فيه إجحاف؛ لأن قصر الفتوى بالضعيف والشاذ في حالة الضرورة على من تحققت فيه الضرورة يجعل الفتوى بذلك من باب العسرة؛ لأن المستفتي جاء يعرض ضرورة نازلته على من يريد أن يخلصه منها بموجب شرعي، فكيف يقال في هذه الحالة للمفتي أنه لا يجوز له الفتوى إلا في خاصة نفسه لا للغير؟ ثم إن المفتي له معرفة الواقع الذي يعيشه، ومعرفة ما ينطبق على ذلك الواقع من دليل يجعله ذا أهلية لإفتاء غيره، ومعرفة ما هو في حكم الضرورة من غيره[٢].

وفائدة ذكر الأقوال مع امتناع الحكم بغير المشهور أمران اتساع النظر ومعرفة مدارك الأقوال وليعمل بالضعيف في نفسه إذا تحقق ضرورته[٣].

**المبحث الثالث: طبقات المفتي في المذهب المالكي**

إنّ العلماء الذين يتصدّون للفتوى ليسوا على درجة واحدة في الإفتاء، بل هم على مراتب متفاوتة حسب مستوياتهم العلمية، وقد رتّبهم علماء المذهب على مراتب أعلاها مرتبة المجتهد المطلق المستقل، ثم المجتهد المطلق المنتسب، ثم مجتهد المذهب، ثمّ مجتهد الفتوى، ثمّ المقلّد الصرف[٤].

**وفيما يلي عرض لهذه المراتب بشيء بالتفصيل:**

**أولا: مرتبة المجتهد المطلق المستقلّ:**

المجتهد المطلق المستقلّ هو الناظر في الأدلّة الشرعية من غير التزام مذهب إمام معيّن، كالإمام مالك، والشافعي وأبي حنيفة، وأحمد.

فالمجتهد المطلق هو الذي يفتي بالمنصوص عليه شرعا بما ثبت لديه من ورود أصله روايةً، وما اتّضح عنده دراية من جهة دلالته، بناءً على نهجه الخاص في كل ذلك واستدلاله[٥].

---

(١) انظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي (ص: ٥٤٧)، رفع العتاب (ص: ٣٠،٢٩).

(٢) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي (ص: ٥٤٨).

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٢٢٨/٧).

(٤) انظر: نشر البنود على مراقي السعود (٣٢٢/٢ وما بعدها).

(٥) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي (ص: ٤).

كما يفتي ارتكازا على أصوله المعتمدة فيما لا نص فيه اجتهادا منه استنباطا[١]، وهو أول من تجوز له الفتوى في قائمة المفتين[٢] إذا توفّرت فيه شروط الاجتهاد.

**ثانياً: مرتبة المجتهد المطلق المنتسب:**

وهو المتّصف بصفات المستقلّ، إلا أنّه لم يبتكر لنفسه قواعدَ وأصولاً لبناء الأحكام عليها كالمستقلّ، بل سلك طريق إمام من أئمة المذاهب، غير مقلّد له لا في المذهب، ولا في دليله، وإنّما ينتسب إليه لسلوك طريقه في الاجتهاد[٣].

أي أنّه لا يقلّد الإمام في الحكم والدليل، ولا يلتزم بالفروع، لكن يسلك طريقه في الاجتهاد والفتوى، ويدعو إلى مذهب ذلك الإمام، ويكثر القراءة في ذلك المذهب على أصله[٤].

**ثالثا: مرتبة مجتهد المذهب -مرتبة التخريج[٥]-:**

وهو من حوى عقله -أي حفظه وضبطه- أصول إمامه منصوصة كانت أو مستنبطة، وشرطه المحقق له أن يكون له قدرة على تخريج الأحكام على نصوص إمامه الملتزم لمذهبه، والأحكام التي يخرِّج هي المعروفة في الاصطلاح بـ"الوجوه"، فقولهم فلان من أصحاب الوجوه يعني أنّه مجتهد مذهب[٦].

وقد أشار الإمام ابن رشد إلى هذه المرتبة عند تقسيمه الجماعة التي تنتسب إلى العلوم بقوله: (وطائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها، أيضا، من صحة أصوله، فأخذت أنفسها بحفظ مجرد أقواله، وأقوال أصحابه، في مسائل الفقه، ثم تفهمت في معانيها، فعلمت الصحيح منها، الجاري على أصوله، من السقيم الخارج عنها، وبلغت درجة التحقق، بمعرفة قياس الفروع على الأصول، لكونها عالمة بأحكام القرآن، وعارفة بالناسخ منها من المنسوخ، والمفصل من المجمل، والخاص من العام، عالمين بالسنن الواردة في الأحكام، مميزة بين صحيحها من معلولها، عالمة بأقوال العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من فقهاء الأمصار وما اتفقوا عليه، أو اختلفوا وعالمة

(١) المصدر السابق.

(٢) صناعة الفتوى (ص: ٧).

(٣) انظر: منار السالك إلى مذهب مالك (ص: ٤٠).

(٤) انظر: نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب (ص: ٣٥٢).

(٥) التخريج: القول في مسألة لا نصّ فيها للإمام بمثل قوله في مسألة تساويها إذا نصّ المجتهد على حكم في مسألة لعلّة بينها. صناعة الفتوى (ص: ٧).

(٦) انظر: مدارج الصعود إلى مراقي السعود (ص: ٤٧١).

من علم اللسان ما تفهم به معاني الكلام، بصيرة بوجه القياس، عارفة بوضع الأدلة فيها مواضعها.

فأما الطائفة الأولى، فلا يصح لها الفتوى بما علمته، وحفظته، من قول مالك، أو قول أحد من أصحابه؛ إذ لا علم عندها بصحة شيء من ذلك، وإذ لا تصح الفتوى بمجرد التقليد من غير علم، ويصح لها في خاصتها، إن لم تجد من يصح لها أن تستفتيه، أن تقلد مالكاً، أو غيره من أصحابه، فيما حفظته من أقوالهم.

وإن لم تعلم من نزلت به نازلة بما حفظته فيها من قول مالك، أو قول غيره من أصحابه، فيجوز، للذي نزلت به النازلة، أن يقلده فيما، حكاه له من قول مالك في نازلته، ويقلد مالكاً في الأخذ بقوله فيها، وذلك، أيضاً، إذا لم يجد في عصره من يستفتيه في نازلته فيقلده فيها.

وإن كانت النازلة قد علم فيها اختلاف من قول مالك وغيره، فأعلمه بذلك، كان حكمه في ذلك بحكم العامي إذا استفتى العلماء في نازلته، فاختلفوا عليه فيها، وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال:

**أحدها**: أنه يأخذ بما شاء من ذلك.

**والثاني**: أنه يجتهد في ذلك، فيأخذ (بقول) أعلمهم.

**والثالث**: أنه يأخذ بأغلظ الأقوال.

وأما الطائفة الثانية فيصح لها، إذا استفتيت، أن تفتي بما علمته من قول مالك، أو قول غيره من أصحابه، إذا كانت قد بانت لها صحته، كما يجوز لها في خاصتها الأخذ بقوله إذا بانت لها صحته ولا يصح لها أن تفتي بالاجتهاد، فيما لا تعلم فيه نصا، من قول مالك، أو قول غيره من أصحابه، وقد بانت لها صحته، إذ ليست ممن كمل لها آلات الاجتهاد، التي يصح لها بها قياس الفروع على الأصول.

وأما الثالثة فهي التي تصح لها الفتوى عموما بالاجتهاد والقياس على الأصول، التي هي الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة بالمعنى الجامع بينها وبين النازلة، أو على ما قيس عليها إن عدم القياس عليها، أو على ما قيس على ما قيس عليها، إن عدم القياس عليها وعلى ما قيس عليها)[1].

(١) مسائل أبي الوليد ابن رشد (١٣٢٥/٢وما بعدها).

أي إنّ صاحب هذه المرتبة يجوز له التخريج على أصول إمامه وأقواله إذا توفّرت شروطه التي أشار إليها القرافي بقوله: (فلا يجوز التخريج حينئذ إلا لمن هو عالم بتفاصيل أحوال الأقيسة والعلل ورتب المصالح وشروط القواعد وما يصلح أن يكون معارضا وما لا يصلح وهذا لا يعرفه إلا من يعرف أصول الفقه معرفة حسنة فإذا كان موصوفا بهذه الصفة وحصل له هذا المقام تعين عليه مقام آخر وهو النظر وبذل الجهد في تصفح تلك القواعد الشرعية وتلك المصالح وأنواع الأقيسة وتفاصيلها فإذا بذل جهده فيما يعرفه ووجد ما يجوز أن يعتبره إمامه فارقا أو مانعا أو شرطا وهو ليس في الحادثة التي يروم تخريجها حرم عليه التخريج وإن لم يجد شيئا بعد بذل الجهد وتمام المعرفة جاز له التخريج حينئذ)[(١)].

**رابعا: مرتبة مجتهد الفتوى:**

وهو المتبحر في مذهب إمامه، المتمكن من ترجيح قول له على آخر أطلقهما ذلك الإمام، بأن لم ينص على ترجيح واحد منهما على الآخر[(٢)].

فمجتهد الفتوى له القدرة على الترجيح بين الأقوال، إلا أنه لم يبلغ درجة التحقيق لمعرفة قياس الفروع على الأصول، أي إنه لم تكتمل له آلات الاجتهاد، التي يتم بها القياس والتخريج، ولم يضبط مدارك إمامه، و مستنداته في فروعه ضبطا متقنا[(٣)].

وصاحب هذه المرتبة لا بد أن يكون عنده من علم العربية ما يفهم به معاني الكلام إفرادا وتركيبا، ومن الفهم ما يحسن به التطبيق[(٤)].

ففي هذه الحالة يجوز له أن يفتي بما علمه من قول مالك، أو قول غيره من أصحابه، إذا كان قد بانت له صحته، كما يجوز له في خاصته الأخذ بقوله إذا بانت له صحته[(٥)]، لكن لا يجوز له أن يخرج حكم مسألة على نظيرتها لفقده آلات القياس، فقد يظنّ مسألة مساوية لأخرى وبينهما فرق أو أكثر، وقد يظنّ بينهما فرقاً وهما متساويتان[(٦)].

---

(١) الفروق للقرافي (١٠٨/٢).

(٢) انظر: مدارج الصعود (ص: ٤٧١)، منار أصول الفتوى (ص: ٢٠٠).

(٣) انظر: الفروق للقرافي (١٠٨/٢)، مسائل أبي الوليد ابن رشد (١٣٢٥/٢)

(٤) انظر: نور البصر (ص: ٦٩).

(٥) انظر: مسائل أبي الوليد ابن رشد (١٣٢٦/٢،١٣٢٧).

(٦) انظر: نور البصر (ص: ٦٩).

**خامسا: مرتبة المقلد الصرف:**

وهو الجاهل بالأصول، وهذا يجوز له أن يفتي بما نقل من العلماء المجتهدين من أهل المذهب، إذا كان نقله مستوفيا، بأن حفظ المذهب وفهمه في الواضحات والمشكلات، ومعرفة عامه، وخاصه، ومطلقه، ومقيده[١].

فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يمكن من مسطورات مذهبه، وما لا يجده منقولا إن وجد في المنقول معناه، بحيث يدرك -بغير كبير فكر- أنه لا فرق، وكذا ما يعلم اندراجه تحت قاعدة من قواعد مذهبه، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى به، ولا يجوز لأحد العمل به، ويشترط فيه أن يكون شديد الفهم، ذا حظ كبير من الفقه[٢].

واندراجه ضمن مراتب المفتين بالرغم من تقليده؛ لأنه إذا استطاع معرفة إدخال الوقائع تحت أحكامها، والإخبار بالحكم المطابق للنازلة المشابهة لمثلها، فله الفتوى فيما يعلم من ذلك، وإلا فلا[٣].

وأما إن كان نقله غير مستوف، بأن كان لا تحقق عنده، ولا علم بالمخصصات والقيود، ولا تمييز المشهور من الضعيف، فهذا تحرم عليه الفتوى بما حصّل؛ لأنه هو والعامي المحض سواء[٤].

(١) انظر: المصدر السابق، مدارج الصعود (ص: ٤٧١).
(٢) انظر: نور البصر (ص: ٦٩).
(٣) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي (ص: ٢٩٩).
(٤) انظر: نور البصر (ص: ٧٠).

## الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وأحمده سبحانه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على تمام النعمة واكتمال المنة، وأعرض في خاتمة هذا البحث أبرز النتائج والتوصيات.

**النتائج:**

١- الفتوى بما جرى به العمل هي الأخذ بقول ضعيف في القضاء والفتوى، من عالم يوثق به في زمن من الأزمان، ومكان من الأمكنة؛ لتحقيق مصلحة، أو لدرء مفسدة.

٢- الراجح أنه يثبت جريان العمل -في الفتوى بما جرى به العمل- بقول عالم واحد موثوق.

٣- لا يفتى بما جرى به العمل إلا إذا لم يكن في المسألة قول متّفق عليه.

٤- إذا لم يكن في المسألة قول متّفق عليه، وفيها قول جرى به العمل وفق الضوابط التي وضعها العلماء، فإنّه يفتى بما جرى به العمل، ويقدّم على الراجح والمشهور عند المالكية.

٥- الراجح في تعريف القول الراجح وفي تعريف القول المشهور عند المالكية، أن الراجح ما قوي دليله، والمشهور ما كثر قائله.

٦- القول الضعيف هو ما قابل الراجح، فالقول الضعيف هو ما ضعف دليله.

٧- يرادف القول الضعيف القول الشاذ في بعض حالاته، ويجمع القولين - الضعيف والشاذ - القول المرجوح.

٨- القول الشاذ هو ما قابل المشهور؛ فالمشهور ما كثر قائله، والشاذ ما لم يصدر من جماعة.

٩- يجوز للعالم أن يفتي بالقول الضعيف إذا تحققت ضرورته؛ بحسب الأحداث والوقائع.

١٠-من لا تحقيق عنده، ولا علم بالمخصصات والقيود، ولا تمييز المشهور من الضعيف، فهذا تحرم عليه الفتوى بما حصّل من العلم؛ لأنه هو والعامي المحض سواء.

## المصادر والمراجع


- أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي: د. محمد رياض، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، ط ٤،٢٠١٠م.
- تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس، عمراني محمد المهدي بن محمد، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ٢٠٠١.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.
- رفع العتاب والملام عمن قال " العمل بالضعيف اختياراً حرام " تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٥ م.
- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م عدد الأجزاء: ٨
- شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.
- صناعة الفتوى وفقه الأقليات: للشيخ عبد الله بن بيه، دار المنهاج- بيروت، ط ١،٢٠٠٧م.
- ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، لمحمد الأمير المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي الناشر: دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك [موريتانيا - نواكشوط] الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- الفتوى الشرعية أهميها وضوابطها وآثارها: عبد الحكيم أبو زيان، دار ومكتبة بن حمودة، زليتن- ليبيا، ط ١،٢٠١٠م.
- فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد الشهير بكتاب العمليات العامة، مطبعة الدولة التونسية المحروسة، ١٢٩٠هـ.

- الفتوى بالقول الضعيف في المذهب المالكي موجباتها وضوابطها، رسالة ماجستير بجامعة أدرار المشرف د: محمد دباغ، الموسم الجامعي ١٤٣٤ هـ /١٤٣٥ هـ- ٢٠١٣ م/ ٢٠١٤م.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١،١٩٩٥م.
- كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب: لابن فرحون، تحقيق د. حمزة أبو فارس، د. عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي- بيروت،ط ١،١٩٩٠م.
- ما جرى به العمل في الفقه المالكي نظرية في الميزان، مجلة العدل، العدد٤٣، رجب١٤٣٠هـ.
- مختصر العلامة خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- مدارج الصعود إلى مراقي السعود: للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة الرشد ناشرون، ط ١،٢٠٠٨م.
- مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، الناشر: دار الجيل، بيروت - دار الآفاق، الجديدة، المغرب، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.
- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥ه)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقيا والمغرب في فقه النوازل، لأبي العباس أحمد بن يحيى/الونشريسي التلمساني، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية - ودار الغرب الإسلامي، سنة النشر: ١٤٠١ – ١٩٨١، عدد المجلدات: ١٣.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق، المكتبة الأزهرية للتراث، ط١، ٢٠٠٨م.
- منار أصول الفتوى: لإبراهيم اللقاني، تقديم وتحقيق: د. عبد الله الهلالي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ٢٠٠٢م.
- منار السالك إلى مذهب مالك: للرجراجي، ط ١، ١٩٤٠م، المطبعة الجديدة – فاس.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.
- نور البصر شرح خطبة المختصر، مراجعة وتصحيح محمد محمود بن محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ مـ
- نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب: عبد السلام العسري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٦م.
- نشر البنود على مراقي السعود: للشيخ عبد الله الشنقيطي، وضع حواشيه فادي نصيف وطارق يحي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م.